كتبها بل كل يوم كما ذكره ابن اسحاق وغيره ومولد سيدنا علي وهو اليوم مزار مشهور قوله وذكر
الازرقي انه لاخلاف فيه فيه رد لما قيل انه ولد بالدار التي عند الصفا او بالردم اي غير المعروف او بعسفان
قوله وهذا الطواف واجب الى اخره يستثنى منه نحو المتحيرة لما ياتي قوله لزمه دخول مكة لطواف
الوداع اي بعد نفره وان كان طاف قبل عوده من مكة الى منى كما في المجموع خلافا للمحب الطبري وغيره
ولو اخر طواف الافاضة الى نفره من منى ثم فعله واراد السفر عقبه لم يكف عن طواف الوداع كما ذكره
الرافعي ومر انه لا يجب الا على من فارق مكة غير محرم على كلام فيه قوله ولا دم عليها لتركه الحق
بها البلقيني المتحيرة وخالفه غيره وعبارة الروياني يطوف للوداع فان لم يفعل فلا دم للاصل ويحتمل
ان يجب للاحتياط فالبلقيني رجح الاول والاذرعي قال الثاني هو قضية الاخذ في امرها بالاحتياط
وايجاب اعادة الصلاة والاوجه عندي الاول لان الاصل براءة الذمة من الاموال وتوابعها بخلاف
نحو الصلاة فانا نعلم ان ذمتها اشتغلت بها يقينا وشككنا في ان ما اتت به مسقط ام لا فالزمناها اعادتها
على ما رجحه الشيخان رحمهما الله لا اعادة ثم قول الروياني يطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب
الدم ام بعدمه وله وجه اذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه
لمعنى اخر كما تقرر ولا يقال يمتنع على المتحيرة المكث بالمسجد فكيف تؤمر بالطواف لانا نقول استثنوا
من ذلك طواف الفرض ومنه طواف الوداع ولو رات دما فنفرت بلا وداع ثم جاوزت خمسة عشر يوما
نظر لمردها فان وقع نفرها في حال حيضها فلا شيء او في حال طهرها لزمها دم والحق المحب الطبري
بالحائض الخائف من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر ونحوه قال الزركشي كالاذرعي وينبغي
ان يلزمه دم لان منع الحائض من المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وهو ظاهر اذ لا يلزم من
جواز النفر ترك الدم الا ترى ان من جاوزت خمسة عشر يلزمها في بعض احوالها وان جاز لها النفر
ثم رايت بعضهم اشار بتاييده بذلك ثم ما فرقا به يقتضي انه لو وجب عليه ترك الطواف للخوف
على نفس او بضع لا دم عليه وهو متقاس والذي يظهر ان مجرد الوحشة هنا ليست عذرا لان هذا
الطواف لا بدل له وان ما مر من اعذار ترك المبيت مبني وما الحقته بها يابى هذا قال الاذرعي ولا
يبعد ان يلحق بالحائض من به نحو جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والاشبه ان يلزمه الدم
انتهى وفيه نظر وفرقه السابق صريح في رده لان منعه من المسجد عزيمة ايضا كالحائض
انه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم الدم قوله فان مكث بعده بغير عذر الى اخره عبر بنحوه

في اصل الروضة ومقتضاه ان المكث مكرها او للخوف على نحو مال لا يوجب الاعادة لعذره وهو كذلك
كما رجحه الزركشي في الاكراه قالوا وان طال مكثه وهو يؤيد ما رجحته فيما يأتي والاكراه مثله
والحق به الاذرعي من اغمي عليه او جن قبل طوافه قوله كشراء الزاد بلا مكث اي قبل شرائه او بعده
اما لو احتاج الى زاد واحتاج في شرائه لمكث او نحو يخرج عن طريقه فلا يضر وان طال على الاوجه ومن
الحاجة فيما يظهر فحص سعره وجودته ونحوهما وتقييد بما اذا كان يشتري الزاد في طريقه وجه
ضعيف او محمول لها اذا عرج بلا غرض قوله وشد الرحل الى اخره ظاهره انه لا يضر الاشتغال به وان
طال مكثه كما لو كثرت احماله وطال مكثه لاجل شدها وهو ظاهر للحاجة فقول الاذرعي لو كان له
اثقال كثيرة واحتاج في شدها النصف يوم واحتاج لوداع ثان فيه نظر الا ان يحمل على ما اذا كان
يسهل عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة الى تعذيبه عليه مع تحشي طول زمنه قوله اختلف اصحابنا
الى اخره المعتمد عنده في غير هذا الكتاب ايضا ونسبه الى المحققين ما قاله الرافعي تبعا للبغوي في شرح
السنة فالاعتراض بان ما نقله عنه ليس في التهذيب مدفوع وللمتولي والقفال وغيرهم من انه ليس
من المناسك بل هو عبادة مستقلة فالانعظيما للحرم ولانها تفهم على ان فاصل الاقامة بمكة لا يؤمر به
ولو كان نسكا لامر به وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام لكن قوى السبكي
قول الغزالي كامامه انه منها فيختص بمريد الخروج من ذوي النسك الحج او العمرة واطال في بيانه
وكذا الاسنوي والاذرعي والزركشي وغيرهم وردوا قولهما ولو كان الى اخره بانه انما شرع للمفارقة
ولم توجد وبان التشبيه لو صح لوجبا او ندبا وليس كذلك فان الوداع واجب والاحرام مندوب
ويرد بان شرعه للمفارقة ويدل على انه لتعظيم الحرم وهو ما قاله وبان المشابهة تكفي في
مطلق الطلب على ان الاحرام واجب على مريد النسك كما مر وتعبير المصنف بالحج يشمل العمرة
نحو اذ هي مثله فيما ذكره كما يعلم من كلام الامام السابق وافهم قوله الى مسافة تقصر
فيها الصلاة انه لا يجب على من فارق لدونها لكن صرح في المجموع بوجوبه على من فارق مكة ولو لدونها
وهو محمول كما قاله السبكي وغيره على من اراد الخروج لمنزله او محل يقيم فيه اي المتوطن اما
لو خرج لغير مسافة القصر ولو لوطنه بنية العزم على العود اليها فلا يجب عليه وداع لكنه يسن له
نظير ما مر في المتنفلين اذا ارادوا الخروج للحج فانه يسن لهم كما في المجموع وهو مؤيد للحمل المذكور
ويؤيده ايضا انه نقل الوجوب فيما دون مسافة القصر عن البيان والذي فيه التفصيل السابق وعلى
تسليم ما في المجموع فاستثني منه المتمتع يخرج الى عرفة والمعتمر يخرج للتنعيم وحيث سافر بلا وداع فان

Copyright © King Saud University